صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري لكن لم يطابق نفسه
مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني والاخراج
لطايف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على مالمه وصلة بالحديث
وغيرها صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة
الراوي وكتاب البخاري اعدل رواه واشد اتصالا وبيانه ان الذي
انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعاية وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم
فيه بالضعف منهم خمسة اثنين والذي انفرد مسلم بهم ستماية وعشرون
المتكلم فيه ماية وستون على الضعف ولا شك ان من سلم من التكلم فيه
رابشا اقوى مما تكلم فيه واذا تم يقبول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم
في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثر تجريحه
الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبر حديثهم واما التكلم
فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبروهم وايضا فالبخاري
قالبا انما يجرح للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما
يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه
ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تاصر المعنعن والمعنعن
عنه وان لم يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي
رحمه الله تعالى وهذا المذهب برجح كتاب البخاري قال وان
كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه لهذا المذهب لكونه تجمع
طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه
لتلك الطرق انما هو غالبا فقد مالم تجمع فيه طرقا حلا لانه قاضية
بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفى المصنف رحمه
الله تعالى اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى
المصنفة لبحار زيد لك عنه ايضا [illegible] عن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما هو كبينا انا واقعة
في رواية اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر

زيد

زيد عليها ما او الالف لتكفها عن جرها لما وليها ومن ثم رفع على الابتدا
فيها لكن وجوبا في بينا وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها
نظرا الى ان الغها ملحقة لاشباع الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه
نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة ويختص ما يليها في المصدرية
والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليها ان يعطي معنى الفعل
وشذ من قال الغها للتانيث حين ضمير المتكلم المعظم نفسه او ومعه
غيره عند ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من
وتقع في المملوك الحاضر والغايب بخلاف لدى فانها تختص بالحاضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم تاينث ذو بمعنى
صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك
لوضوح المراد منه على حد قوله تضوع المسك منها نسيم الصبا
اي تضوع شيء مثل تضوع نسيم الصبا اذ ظرف زمان ماض غير متمكن
تضاف للجملتين وقد تفيد الشرط اذا ولينها ما وقد تبدل اشتمالا
من مفعول لخواذا انتبذت وتكون مفعولا به كما قاله الزمخشري
وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه علينا بين اثنا
ازمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان
فقال في احد قوليه وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون
مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان خلافا لزاعمي ذلك
وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها ليس بشيء ايضا على انها ضعيفان
في النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشيء ايضا واذا اوان لا تنت للمفاجاة
كاذ لكنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية
وفيها معنى الشرط غالبا وخرج به الموقتة كاتيتك اذا طلع الفجر
والعامة لا تاخذ وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمتدد
ما يليها بالحال خوا الليل اذا يغشى اي غاشيا فانها حينيذ تتمحض
للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية بينما ويمينا يرد على الحريري زعمه